اطلاقهم انتهى ابن حجر قوله الا بتكسر ولو من النسا قوله لمعصوم خرج
بالمعصوم غيره كما صرح به الروياني ومثله في جواز الهجو المبتدع
كما ذكره الغزالي في الاحيا والفاسق المعلن كما قاله العمراني وبحثه
الاسنوي انتهى شرح الروض ومحله اذا هجاه بما تظاهر به من
بدعة وفسق كما تجوز غيبته حينئذ قوله والمروة لغة الاستقامة
وشرعا ما ذكره المصنف قوله قلنسوة وهي ما يلبس على الراس وحده
قوله وقبلة حليلة الخ وعد في الروضة من ذلك حكاية ما يتفق له
مع زوجته في الخلوة وجزم في النكاح بكراهة هذا وفي شرح م ر بحرمته
حرفة دنية واعترض قولهم الحرفة الدنية مما تخرم المروة مع قولهم
انها من فروض الكفاية واجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه
مع حصول الكفاية بغيره قوله وترد شهادته لبعضه ولو
بتزكية او رشد وهو في حجره لكن يواخذ باقراره نعم لو ادعى
السلطان بمال لبيت المال فشهد له بعض اصله او فرعه قبل كما
قاله الماوردي لعموم المدعى به انتهى شرح البهجة
قوله لا شهادته عليه بشيء وفي الشهادة لاحد اصليه
او فرعيه على الاخر خلاف جزم ابن عبد السلام بالقبول وفي
فتاوى القاضي ما يؤيده لكن جزم في المستقصى بردها وجعله
اصلا مقيسا عليه وقد رجح الشيخان منع الحكم بين ابيه
وابنه انتهى تصحيح قوله وغيره بالجر عطفا على المجرور
باللام قوله اي ويفرح بحزنه ويكتفي بما يدل عليها كالمخاصمة
اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط نعم لو بالغ في خصومة من سيشهد عليه
ولم يجبه قبل عليه قوله لما قام عندهم وان استحلوا دمانا واموالنا
ولا ينافي هذا ما ذكره في البغاة لامكان حمل ذلك على انه ممتنع
تقييد لخصوص يفهم احتقار الهم وردعا عن بغيهم
انتهى ابن حجر قوله لا داعية المعتمد القبول من الداعية
فاذا قبلت شهادته قبلت روايته خلافا للشارح ولمن تبعه

قوله ولا خطابي

قوله ولا خطابي اي اصحاب ابي خطاب الكوفي كان يقول بالوهية
جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه قوله حسبة من الاحتساب
وهو طلب الاجر سواء سبقتها دعوى ام لا كانت في غيبة المشهود
عليه ام لا قوله اوفيما له فيه حق مؤكد وهو ما لا يتاثر برضى
الادمي قوله وعتق اي غير ضمني اما الضمني كان شهد
لشخص بشرى قريبه الذي يعتق بمجرد الشرا فلا يصح في الاصح
ومثل العتق الاستيلاد دون التدبير وتعليق العتق والكتابة
وشرا بعضه وان تضمن العتق لكونها على الملك والعتق تبع
كما تقدم التنبيه عليه قوله فهم قذفه الان يصلوه بقولهم
ونشهد بذلك على الاوجه ابن حجر والمعتمد سماع الدعوى
في شهادة الحسبة الا في محض حدود الله تعالى رملي قوله
بشرط اقلاع الخ الاقلاع يتعلق بالحال والندم والعزم بالمستقبل

فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد
الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك قوله فيكفي للصوم كما مر ومثل
رمضان الحجة بالنسبة للوقوف كما قال بعضهم وكذلك شوال
بالنسبة للاحرام بالحج كما قال ابو ثور وكذلك وكذا الشهر
المنذور صومه اذا شهد برؤية هلاله خلافا للشارح حيث
قال ولو للصوم والمعتمد خلافه فيثبت بواحد قوله وشرط
لنحو زنا الخ واعتبار الاربعة بالنظر للحد فلو شهد بجرح الشاهد
اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليس بقاذف انتهى قوله
اربعة من الرجال ولو [illegible] تعمدنا النظر لاقامة الشهادة قوله
وطلاق سواء كان طلاقا بعوض ام بغيره ان ادعته الزوجة
فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)